



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤/٧/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٤/١/٢٠٢٥ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن توفيق البدراني

(من اقتصر على أولاده في النفقة المشتركة) رقم الفتوى (٥٩٧٧)

سائل يقول:

خمس إخوة يسكنون في بيت واحد وكلهم مغتربون إلا واحد مريض يرسلون له بنفقة وعلاج وأحياناً يأخذ المال الذي يرسل به إخوانه ويشتري به ملابس لأولاده دون أولاد إخوانه فما حكمه؟

الجواب:

إذا كانوا يعطونها له فلا بأس أن يشتري بها ملابس لأولاده دون أولاد إخوانه وأما إذا أعطوه لينفق أو يشتري ملابس لأولاده وأولاد إخوانه فلا يجوز له حرمان أولاد إخوانه منها ويكون أكلاً لأموال الناس بالباطل.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البدراني